

الفصل الأول تشكيلة اللجنة

المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وكيل الجمهورية المختص إقليميا، من :

- ممثل الوالي المختص إقليميا،
- ممثل مصلحة الشرطة القضائية التي عاينت الجريمة،
- ممثل المديرية العامة للجمارك المختص إقليميا،
- ممثل مديرية الصحة على مستوى الولاية،
- ممثل الخزينة العمومية المختص إقليميا،
- ممثل مديرية البيئة على مستوى الولاية،
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية المختص إقليميا،
- ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفصل الثاني كيفية عمل اللجنة

المادة 3 : يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية المحجوزة، طبقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه، من قبل اللجنة، فورا بعد اقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة.

ويتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية المصادرة، طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بمجرد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

المادة 4 : يحدد تاريخ ومكان إجراء عملية الإتلاف من قبل رئيس اللجنة بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة.

يتم اختيار مكان الإتلاف من ضمن قائمة أماكن إتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحددة بموجب مقرر من الوالي على مستوى كل ولاية والتي يجب أن تجهز بكل الوسائل المادية التي تقتضيها هذه العملية.

تبلغ القائمة المنصوص عليها في هذه المادة إلى الجهات القضائية ومصالح الأمن.

المادة 5 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6 : يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط رئيس مصلحة المحجوزات بالجهة القضائية المعنية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 جوان سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفية عملها التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

تدرج نسخة من المحضر في ملف القضية وتسلم نسخة منه إلى كل عضو من اللجنة.

المادة 13 : تضع الجهة القضائية المختصة تحت تصرف اللجنة جميع الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها.

المادة 14 : في انتظار إعداد القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتم تحديد مكان إتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف رئيس اللجنة بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 جوان سنة 2022.

عبد الرشيد طبي

الفصل الثالث

الكيفيات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة 7 : تتأكد اللجنة، قبل مباشرة عملية الإتلاف، من مطابقة المخدرات و/أو المؤثرات العقلية المراد إتلافها مع محضر الجرد وبطاقات الحجز.

يمنع إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية غير المطابقة لمحضر الجرد وبطاقات الحجز. ويتعين على اللجنة، في هذه الحالة، تحرير محضر بذلك وإرساله، فوراً، إلى النائب العام المختص إقليمياً.

المادة 8 : يجب أن تتم عملية إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بكل وسيلة لا تضر بالصحة العمومية والبيئة.

لا يمكن إتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية في الهواء الطلق.

المادة 9 : في حالة وجود إشكال، يأمر رئيس اللجنة بإيقاف عملية الإتلاف إلى غاية البت النهائي في هذا الإشكال.

يتم تأجيل عملية الإتلاف عند استحالة البت في الإشكال فوراً.

يحرر أمين اللجنة محضراً يضمنه أسباب إيقاف أو تأجيل عملية الإتلاف، ويوقعه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وجميع الحاضرين في عملية الإتلاف.

المادة 10 : يجب على أعضاء اللجنة، تحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يتأكدوا من الإتلاف التام للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية المعنية، ويشار إلى ذلك في محضر الإتلاف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القرار والذي يرفق بتقرير تقني مصور عن عملية الإتلاف.

المادة 11 : عند الانتهاء من عملية الإتلاف، يحرر أمين اللجنة محضراً، يحدّد فيه تاريخ ومكان وساعة الإتلاف، وأسماء الأشخاص الذين حضروا هذه العملية، وتبين فيه أيضاً نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية التي تم إتلافها وكيفيات سير عملية الإتلاف، وعند الاقتضاء، المشاكل التي اعترضتها، ويوقع هذا المحضر من قبل الرئيس والأعضاء وأمين اللجنة وجميع الحاضرين في عملية الإتلاف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 12 : يحفظ أصل محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية مرفقاً بمحضر الجرد وبطاقات الحجز لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، للرجوع إليه عند الحاجة.